

المسؤول لها  
يتم على كاتبة



الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الزراعة والري  
السياسة العام  
الرقم: ٢٠١٨ / ٢٢  
التاريخ: ٢٠١٨ / ٢ / ٢٢

القرار رقم / ٢٢٧

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠١٦ ولاسيما الفقرة / ب / من المادة / ٤ / منه  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٢ / تاريخ / ٢٢ / ٢ / ٢٠١٦

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصحح الخطأ الوارد في الفقرة / ٢ / من المادة / ١ / من القرار رقم / ٢٥ / م، وتاريخ / ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٠١٦ لتصبح  
وفق الآتي:

٢- عقود المواد اللازمة للصناعة الخاضعة لسوق البورصة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٢ / ٢ / ٢٠١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد حمص



٢٠١٨ / ٢ / ٢٢  
مدينة دمشق القانونية  
للإعلام والإدارة المحاسبية

٢٢ شباط ٢٠١٨

سنة ١٤٣٩ / ١٢ / ٢٢  
وزارة الزراعة والري

إلى كافة الوحدات الامارية والأجهزة المرتبطة في محافظة حمص  
للاطلاع والتقييد بمضمونه

الرقم: ٦٤٧ / ٢ / ٢٠١٨  
التاريخ: ٢٠١٨ / ٢ / ٢٢

محافظ حمص

طلال البرازي

بالتفويض

نائب رئيس المكتب التنفيذي

م. نمر لاطي

صورة إلى:  
- السيد رئيس مجلس المحافظة: برون الاطلاع  
- نائب رئيس المكتب التنفيذي  
- اصحاب المكتب التنفيذي  
- امير عام المحافظة  
- مديرية المخططة لشهر في الموقع الرسمي للمحافظة

قرار رقم ٢٢٥/م و

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على احكام المرسوم رقم ٦٢٢ لعام ٢٠٠١

و على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٥/لصام ٢٠٠١ و لا سيما الفقرة ١/من المادة ٢/عند

و على توصية اللجنة الاقتصادية لهيئتها رقم ٢٢٨/تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦

و بناءً على ما تقرره في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨

بالتسروماليسي:

مادة ١ - تحدد العقود و التعهدات التي تكون طبيعتها او قيمتها لا تمتدعي ان يكون للشركات و المؤسسات الاجنبية و سائر الكيانات الاجنبية التي تتعاقد على توريد مواد او تجهيزات او تنفيذ اشغال سائر الجهات العامة و كمثل تجاري في سورية على الشكل التالي:

- ١ - التعهدات الخاصة بالتسلح و تامين امتداد للجيش و القوات المسلحة و قوات الامن الداخلي
- ٢ - التعهدات التي تقدم اغراض عسكرية
- ٣ - التعهدات الخاصة بتأمين قطع التبدل و الصيانة منها بلقت قيمتها لآلات و التجهيزات العمومية بجهة معينة و التعاقد عليها ان المعلن عنها قبل او بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ١٥/لصام ٢٠٠١

٤ - التعهدات الخاصة باستئجار التورات المشاطة

٥ - عقود التوريد و الخدمات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسة ملايين ليرة سورية

٦ - عقود المراد و الخدمات و الاشغال العمومية بمصدر واحد

المصدر (الى هيئة)

٧ - عقود المواد اللازمة للصناعة الخاصة لسوق البورصة

٨ - عقود توريد السطاط الطبيعي و الدرديسيل بوزن

٩ - التعهدات التي تقتضي الضرورة شراءها في اماكن انتاجها كمياه الصوصان و الشتلات و المتاحات

١٠ - العقود التي تنفذ في الخارج

١١ - عقود المناقصة

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم تنفيذه احكامه

دمشق ما ٢٠٠٢/٧/١٩

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد مصطفى مهسرو